كلية الحقوق

التعويض عن فقدان متع الحياة المشروعة

الأستاذ الدكتور

مصطفى عبد الحميد عدوى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

" إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا فَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ "

(سورة الأحقاف - الآية ١٣)

مقدمة

تعريف الضرر:

١) يعرف الضرر بأنه المساس بمصلحة مشروعة أو حق من حقوق الشخص، وتلك الحقوق لا تقتصر على الحقوق المالية فحسب، وإنما تتناول كل حق يحميه القانون، كحق الإنسان فى سلامة جسمه، وفى احترام حريته وشخصيته وكيانه المعنوى.

ويتحقق الضرر ولو ورد على مصلحة لم ترق إلى مرتبة الحق الثابت، طالما أن هذه المصلحة مشروعة لا تخالف القانون.

الضرر المادى:

٢) **الضرر:** إما أن يكون مادياً أو معنوياً يمس المضرور فى عاطفته وكيانه واعتباره وشخصه.

وقد يكون الضرر المادى جسمانياً، أى يصيب الشخص فى جسمه، ويؤثر فى قدرات الشخص على نحو ينعكس على ذمته المالية كفقد الشخص المصاب قدرته على العمل تماماً، أو إصابته بنسبة عجز أو عاهة أدت إلى انخفاض قدرته على التكسب.

وقد يكون المساس بالجسم بسيطاً لا يرتب أثراً، دون أن يكون له انعكاسات اقتصادية أو مالية، فيكون التعويض فى هذه الحالة عن الضرر المعنوى أو الأثر النفسى الذى نجم عن المساس بجسم الشخص ويشمل التعويض فى نطاق الضرر المادى، الربح الفائت والخسارة التى لحقت بالمضرور، كنفقات العلاج، وما ضاع عليه نتيجة احتجازه للعلاج، وكذلك الدخل الذى سيحرم منه بسبب عجزه عن الكسب عجزاً كلياً أو مؤقتاً أو دائماً.

وقد يمس الضرر المادى بالمصالح المالية للشخص، ويؤثر سلباً على ذمته المالية، كإتلاف شيء أو تعييبه على نحو يخفض من قيمته، أو حرمان صاحب الحق من استعمال أو استغلال شيء مملوك له دون وجه حق..

الضرر المعنوى:

٣) أما الضرر الأدبى أو المعنوى فهو الذى يصيب الشخص فى مصلحة غير مالية، كالمساس بشرف الإنسان واعتباره كالسب والقذف، أو المساس بحق من الحقوق اللصيقة بالشخصية.

فيتمثل الضرر المعنوى فيما يصيب الإنسان فى كيانه الاجتماعى أو النفسى، فيتصل بالكيان الاجتماعى، السمعة والشرف والمكانة والمعتقدات وكل ما يحرص عليه الإنسان فى مجتمعه وبين أفراد أسرته.

ويتصل بالكيان النفسى، الإحساس والألم الجسدى والعاطفى، والضرر الأدبى كالضرر المادى يصلح للمطالبة بالتعويض عنه (م٢٢٢ مدنى مصرى)[١].

وقد يلحق الضرر الأدبى بجسم الإنسان وهيئته، وينعكس ذلك على قدرته المالية، فيصبح من هذه الوجهة ضرراً مادياً إصابة فى مصلحة، ولكن قد يترتب على الإصابة أوجاع جسدية منذ الحادث وحتى الانتهاء من العلاج، أو قد يعقب الإصابة تشويه فى الجسم، فتصبح من هذه الوجهة ضرراً أدبياً. والتشويه فى الجمال أو هيئة الشخص ينعكس على النفس، ويبقى فيها الألم، ويتسبب للمضرور شعوراً بالنقص.

كذلك قد يصيب الضرر الأدبى الشخص للاعتداء على حق ثابت له، فيجوز المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الناجم عن الاعتداء على الحق ولو لم يصب الشخص بضرر مادى.

وقد يبدو الضرر الأدبى فى الألم النفسى الذى يعانيه الشخص بسبب ما لحق به أو أصاب شخص أخر، أو لحق بشئ أو حيوان.

وقد يرتد عن الضرر الأصلى ضرراً أخر يسببه الفعل الضار يصيب الغير من ذويه مباشرة، فيولد له حقاً شخصياً فى التعويض مستقلاً عن حق من وقع عليه الفعل أصلاً ومتميزاً عنه، يجد أساسه فى هذا الضرر المرتد لا الضرر الأصلى وأن كان مصدرهما فعلاً ضاراً واحداً.

والتعويض عن الضرر الأدبى لا يقصد به محوه أو إزالته من الوجود، إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادى وإنما المقصود به أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما لحق به من الضرر الأدبى، فالخسارة لا تزول ويمكن يقوم إلى جانبها كسب يعوضها، وليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبى[٢].

---

(١) ويعتبر تقرير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع بحسب ما تراه مناسباً، مستهدية فى ذلك بظروف وملابسات الدعوى دون رقابة عليها من محكمة النقض ولا يبطل الحكم قضاؤه بتعويض إجمالى عن عدة أمور متى كان قد ناقش كل أمر منها على حدة، وإذا تبين عدم أحقية المحكوم له فى أحدهما كان من المتعين إنقاص ما يقابله من التعويض والنزول به عن المقدار المحكوم به ابتدائياً – الطعن ٨٢٩ لسنة ٥١ق، ١٩٨٥/٣/٧-١٩٨٩، ص١٩٥.

والطعن ٦١٧ لسنة ٥٨ق ١٩٨٥ – مجموعة الأحكام ص٣٩٥.

(٢) الطعن رقم ٧٤٦٢ لسنة ٧٥ق – الدوائر المدينة فى ٢٠١٤/٣/٤.

الضرر الناجم عن الحرمان من متع الحياة المشروعة:

٤) من المتصور أن يسبب الحادث ضرراً للمصاب يتمثل فى حرمانه من متعة مشروعه أو هواية كان يستمتع بها، كالحرمان من قيادة السيارة، أو من سماع الموسيقى أو الحرمان من مزاولة رياضة اعتادها.

ويعتبر القانون المصرى أن تلك النوعية من الأضرار تندرج تحت الألم النفسى والشعور بالضيق والحسرة[١].

وقد قبل المشرع الفرنسى ضمناً بهذا النوع من الأضرار فى القانون ٧٣- ١٢٠٠ فى ١٩٧٣/١٢/٢٧ بتعديل المادة ٤٧٠ من قانون الضمان الاجتماعى، وتأكد ذلك المبدأ فى القانون الصادر فى ١٩٧٦/١٢/٩ بالنسبة لطوارئ العمل، حيث سمح لمضرور من خطأ غير مغتفر أن يطالب صاحب العمل بالتعويض عن الضرر المتمثل فى حرمانه من متع الحياة.

وجاء بحكم استئناف باريس سنة ١٩٧٧ أن هذا الضرر هو الذى يصيب الشخص نتيجة صعوبة أو استحالة ممارسة بعض الأنشطة المألوفة لديه[٢].

وعرفته الدائرة الجنائية فى محكمة النقض الفرنسية سنة ١٩٧٨[٣] بأنه "الضرر الناجم عن فقدان حق طبيعى، حتى ولو لم يكن للمضرور نشاط معتاد خاص يمارسه، فيكفى أن يؤدى الحادث إلى حرمانه من امكانية ممارسة أية هواية أو متعة، وكانت المحكمة قد قبلت الطعن فى حكم محكمة الاستئناف الذى رفض التعويض عن الضرر الناجم عن حرمان المدعى من قيادة السيارات وممارسة الصيد بسبب الإصابة التى جعلته قعيداً، وجاء بمسوغات حكم محكمة الاستئناف "أن المضرور لم يكن قد مارس مثل هذه الأنشطة من قبل".

ويراعى القاضى فى تقديره للتعويض سن المضرور، وحالته الاجتماعية وقدرته البدنية والذهنية.

---

(١) كان مذهب المتعة معروفاً فى مدارس الفلسفة اليونانية القديمة، حيث كان يمجد فضائل السعى وراء متع الحياة، ويسميه البعض القيمة المفقودة غير الملموسة للحياة.

ويرى الفيلسوف الفرنسى تيودور أرمانريبوت (سنة ١٩٩٦) فى وصفه لمشاكل علم النفس الاجتماعى أن الشعور بفقدان المتعة لا يعنى مجرد الاكتساب فقط ولكن انعدام التلذذ مع غياب الشعور بالسعادة، وأن هؤلاء الذين يعانون من انعدام المتعة تصبح لديهم لامبالاة، وعدم التعاطف مع المشاعر السلبية أو الايجابية.

(٢) استئناف باريس فى ١٩٧٧/١٢/٢، المجلة الفصلية سنة ١٩٧٩ ص٨٠٠.

(٣) نقض جنائى فرنسى فى ١٩٧٨/٦/١٤ – دالوز ١٩٧٨ – ٢٨٥.

واستئناف باريس فى ١٩٧٩/٦/٢٢ جاز–بال ١٩٧٩.

ومحكمة فرساى فى ١٩٧٩/٥/١٦ – جاز – بال ١٩٧٩.

أهمية الموضوع:

٥) عرفت المحاكم الأمريكية مصطلح أضرار فقدان المتعة [١] أو منع الحياة، منذ عام ١٩٨٥ فى قضية شيرود ضد بيرى [٢] وحدث اضطراب فى القضاء الأمريكى بين قبول هذا النوع الجديد من الأضرار وبين رفضه واعتباره ضمن التعويض عن الألم والمعاناة.

إلا أن الكثير من المحاكم الأمريكية اعتبرت معاناه المصاب المضرور المتمثل فى فقدان بهجة الحياة والحرمان من المتمع المشروعة يمثل عنصراً مستقلاً عن الألم. والمعاناة بالمعنى التقليدى، ومن ثم يستحق تعويضاً منفصلاً عن الأضرار الأخرى، ورأى البعض أن هذا النوع من الأضرار هو أشد تأثيراً من أية أضرار أخرى، حيث يحرم المصاب من بهجة الحياة، وتصبح حياته بلا معنى!!، واستعانت المحاكم الأمريكية بشهادات الخبراء الاقتصاديين فى محاولة لترجمة تلك الأضرار غير الملموسة إلى قيم نقدية.

ونحاول فى هذا العرض القاء الضوء على هذا النوع من الأضرار، وإظهار التباين بين المحاكم الأمريكية فى قبولها لتلك الأضرار، وطريقة حسابها ولا شك أن مثل هذه الدراسات تتيح للقارئ التعرف على نظم وأفكار قد يستعان بها لتطوير نظمنا القانونية والقضائية، لأن اقتصار الباحث على دراسة قانونه الوطنى دون أن يتعرف على النظم الأخرى، أشبه بالعالم البيلوجى الذى يقتصر على دراسة نوع واحد من الأحياء، أو الطبيب الذى يرفض الاستعانة بدواء أجنبى.

خطة الدراسة:

٦) استلزمت هذه الدراسات أن نعرض لها فى أربعة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: ماهية أضرار فقدان المتعة.

المبحث الثانى: هل تنفصل أضرار فقدان المتعة عن الألم والمعاناة.

المبحث الثالث: التعويض عن فقدان المتعة للشخص غير الواعى.

المبحث الرابع: حساب فقدان أضرار المتعة.

---

(1) **Hedonic Damages**

(2) **Sherrod V. Berry, 629 F.Supp, 159, 164 ND. Ill "1985".**

المبحث الأول
ماهية أضرار فقدان المتعة

أولاً: الأضرار القابلة للتعويض فى دعاوى الإصابات الشخصية فى القانون الأمريكى:

٧) لا يعرف القانون الأمريكى نظرية أو قاعدة عامة تحكم الأفعال التى تسبب ضرراً خارج النطاق العقدى، وإنما يحدد مجموعة من الأخطاء **Torts** ترتب المسئولية وفقاً لشروط كل منها، فلا توجد قاعدة عامة تقرر أن كل فعل خاطئ ينشأ عنه ضرر للغير يوجب التعويض، وإنما يوجد ما يعرف بقانون الأخطاء الذى يحدد شروطها والآثار المترتبة عليها[١].

ويشمل مفهوم الاخلال المدنى عدة أوجه هى:

- الخطأ المقصود **intentional wrong**
- الاهمال **negligence**
- المسئولية الموضوعية **Strict liability**
- المسئولية المطلقة **absolute liability**

والملاحظ أن هناك توسعاً فى قانون الضرر، إذ أدخلت طوائف وصور أخرى من الأخطاء فرضها التطور فى حركة الحياة، كانتهاك الخصوصية والاعتداء على حق المؤلف، والمسئولية عن المنتجات، وامتدت قواعد **torts** لحماية العمال وحماية البيئة من التلوث وتوفير الحماية للأفراد والشركات ضد الممارسات المضللة والمنافسات غير المشروعة.

بل أن قانون الضرر أصبح يحكم العلاقات الحميمة، فاعتبر ضمن الأخطاء نقل الأمراض المعدية للشريك الجنسى.

وينتمى القانون الأمريكى إلى نظام الكومون –لو أو الشريعة العامة، ذلك المنهج القانونى الذى تكون فى انجلترا بجد قضاة المحاكم الملكية، وانتشرت قواعده انتشاراً واسعاً بفعل الغزو الاستعمارى وعن طريق النقل والاقتباس، ورغم تأثر القانون الأمريكى بالمورثات القانونية التى تضرب بجذورها للكومون – لو الانجليزى إلا أن الطبيعة الجغرافية للولايات المتحدة، واختلاف التركيبة السكانية، جعلت من الكومون – لو الأمريكى تفرداً فى العديد من الموضوعات، حتى قال البعض أنه يكاد ينفصل عن أصوله التاريخية.

---

(١) راجع كتابنا – الإخلال المدنى – المسئولية التقصيرية فى القانون الأمريكى سنة ١٩٩٤.

وراجع:

Speiser SM. American-Law of Torts vol 4-10 west 1987.

وقانون الأخطاء الحالى هو مزيج من مبادئ الكومون – لو والتشريع وتشكل قواعد **torts** الجسم الذى يوفر الإنصاف لمواجهة الأخطاء والأضرار المدينة، خلافاً لقواعد الالتزامات التعاقدية (قانون العقد) والجرائم الجنائية.

٨) ويتم معالجة الأخطاء المدنية من خلال التعويض عن الأضرار، ويفسر الفقه القانونى الأمريكى قواعد الضرر وما يترتب عليها من تعويض على أنها تؤسس على مفهوم العدالة التصحيحية[١] ونظرية الكفاءة الاقتصادية[٢]، ويسعى هذا المفهوم إلى تصحيح التكاليف الاجتماعية من خلال فرض قواعد المسئولية التى ستجبر الناس فى المجتمع لتحمل تكلفة أنشطتهم ضد الآخرين، كما تسعى العدالة التصحيحية إلى توزيع المسئولية الأخلاقية والتركيز على الاخطاء التى يرتكبها الشخص، أى تصحيح التوازن الموجود فى المجتمع، وهو ما يتم تحقيقه غالباً من خلال التعويض، ويقول **J. Wenerb** أنه لكى يعد الشخص مسؤلاً عن الخطأ، يجب أن تضر أفعاله مصلحة أخرى لها صفة الحق[٣].

٩) والغالب أن يمنح المضرور تعويضاً كافياً لمحاولة إعادة الوضع الذى كان عليه من قبل، كما يفرض نظام الأخطاء وجوب مراعاة العناية والحذر وردع المخالف[٤].

وتتضمن التعويضات ثلاثة أنواع من الأضرار:

- فقدان القدرة على الكسب **Loss of earing capacity**
- والنفقات **out of paket expenses**
- الألم والمعاناة **pain and suffering**

ويقصد بفقدان القدرة على الكسب، تأثر امكانات الشخص وقدرته على العمل سلباً فى المستقبل، ويتم تحديد النقص أو فقدان القدرة على الكسب عادة من خلال حساب الفرق فى الدخل وقدرته المصاب قبل الاصابة وبعدها[٥].

وتشمل المصروفات النفقات التى يتكبدها المصاب للعلاج أو لتحفيف الاصابة، أما الألم فهى فئة ذاتية من الأضرار، وتمثل الاستجابة العصبية للضرر الذى لحق بالجسم، ويلحق بها

---

(1) Corrective Justice

(2) Economic Theory

(3) J.Weinerb, correction Justice in a nut shell, torono Lj 349-352.

(4) Benjamic C Zipursky, Rights wrongs and recourse in the law of torts 51 Vand L. rev 1998.

(٥) ولا توجد طريقة محددة لقياس فقدان القدرة على الكسب وتنظر المحاكم فى عدة عناصر كسن المصاب ومتوسط العمر المتوقع والمهنة والعادات الصحية والمهارة.

Sallis V. Lamansky, 420 N-W 2d 795, 798 Lowa 1988.

المعاناة وهى الأثر النفسى أو العاطفى بسبب الاصابة ويتضمن الخوف والضيق والحزن والعصبية...

وظهر مصطلح أضرار فقدان المتعة لأول مرة على يد الخبير الاقتصادى الأمريكى ستان سميث فى قضية شيرود ضد بيرى سنة ١٩٨٥، وبدأت المحاكم فى استخدامه بهدف زيادة التعويض[١].

١٠) والواقع أن المحاكم الأمريكية كانت تمنح تعويضات هى فى حقيقتها تعويضات عن أضرار فقدان المتعة، إلا أنها لم تستخدم هذا المصطلح إلا منذ عام ١٩٨٥ فى قضية شيرود ضد بيرى. ومن أمثلة ذلك أنه:

قضى عام ١٩٧١ بأنه بجانب الأضرار الناشئة عن الألم والمعاناة فإن العامل المصاب تحول من رجل سليم معاف إلى رجل معال بعد فقد قدميه، وفقدانه الحياة الجنسية والأذلال المصاحب لمثل هذه الحالة، فإن المحكمة ترى أنه من المناسب أن يشمل التعويض بجانب الاعاقة ذاتها عنصراً أخر وهو الحرمان من الحياة الطبيعية الكاملة، والحرمان من الهوايات، وجميعها أضرار غير مالية[٢].

وعقب اصلاحات قانون الضرر **torts** بالنسبة للاصابات الشخصية، أبدت المحاكم والمجالس التشريعية قلقاً كبيراً من تعويض الأضرار غير المالية، حيث يصعب قياسها كما أن هيئات المحلفين قد تبالغ فى مقدارها بطريقة مفرطة، وانعكس ذلك على التشريعات الخاصة بالعمال، ونظام التعويض فى حوادث السيارات، إذ ألغى **torts** (المسئولية التقصيرية) القائم على الخطأ.

وتمت صياغة نظام جديد يتم من خلاله التعويض عن اصابات العمل بصرف النظر عن الخطأ، وحددت تعويضات منظمة مع ضمان التكاليف والمصروفات الطبية.

---

(1) Sherrod V. Bero, 629F, Supp159-164 ND Ill 1985.

وراجع:

- Braun V-edelstin,554 A2d 1102,1101 Con .App.Cit. 1989.

- Fantozzi V. Sandusky com. 597, Ne 2d 474, ehio 1992.

(2) Isgelt V. Seabord Coast Line Rr332, 1127-1143 D.S.C.1971

وقضى بالتعويض على فقدان القدرة على العزف على الأكورديون – كلوادور سنة ١٩٦٨ وفقدان حاسة السمع، وعدم القدرة على الجلوس بالسيارة فترات طويلة – وفقدان القدرة الجنسية الناجمة عن السقوط

Allen V. Whisen-hunt, 602 colo 1980

وكذلك الوضع بالنسبة لحوادث الطرق، وتم تمديد تلك الاصلاحات لمجالات أخرى غير حوادث العمل وحوادث الطرق[١] واقترحت نقابة المحامين الأمريكية **ABA** إنشاء لجان لمراجعة التعويضات عن كل عام مضى، وطالبت بفرض قيود على التعويضات العقابية **punitive** التى تقضى بها المحاكم وقصرها على حالات التعمد أو فعل المدعى عليه الدال على عدم الاكتراث بسلامة الأخرين.

وقامت العديد من المحاكم فى السنوات الأخيرة بتصنيف الحالات بشكل غير صحيح على أنها تدخل فى اطار العمد، ومن ثم الحكم بتعويضات عقابية كبيرة، وعلى أثر ذلك قامت العديد من الولايات بسن قوانين تحدد فيها الحالات التى يمكن معها الحكم بتعويضات عقابية، وحددت ولاية كاليفورنيا سقفاً للتعويضات عن الأضرار غير المالية فى المجال الطبى لحالات الاهمال المهنى، ويحق للمضرور المطالبة بالتعويض عن الألم والمعاناة والاعاقة الجسدية بما لا يجاوز ٢٥٠,٠٠ دولار وفى إحدى القضايا عدلت المحكمة قرار هيئة المحلفين بالتعويض عن الألم والمعاناة من ٥٠٠,٠٠٠ دولار الى ٥٠,٠٠٠ دولار[٢].

ثانياً: المقصود بأضرار فقدان المتعة:

---

(١) ويتميز نظام تحديد التعويض دون النظر للخطأ، بأنه يضمن تعويضاً عادلاً حيث تحدد قيمة التعويضات، كما يضمن حصول المصاب على كافة النفقات والمصروفات الخاصة بالعلاج. وتسمح التشريعات الأمريكية بالعودة لنظام الخطأ Torts وزيادة التعويضات عندما تصل الأضرار لحد معين أو بالنسبة لبعض الحالات التى تنطوى إعاقة أو اصابة خطيرة.

ونشر معهد rand للعدالة المدنية عدة تقارير حول التعويضات والتكاليف الادارية أظهرت أنه فى ظل نظام الضرر tort system كانت التعويضات المحكوم بها بمبلغ مليون دولار تقدر بحوالى ٠,٣% فى فترة الستينات أرتفعت إلى ٧٥% أى أن التعويضات بمقدار مليون دولار زادت بنسبة ٧٥% من جملة التعويضات.

راجع مقال David Baldus مجلة Lowa القانونية ١١٠٩ -١١١٥ – سنة ١٩٩٥.

(2) Korman V. Reting inc 497 N.Y.S 480, 481, 1986.

واقترحت نقابة المحامين أن تقوم المحاكم بوضع الإرشادات حول النطاق المناسب لتعويضات الألم والمعاناة.

وحدد القانون الجديد للتعويض عن حوادث الطرق فى إقليم كيبيك بكندا تعويض المصاب بمبلغ مدفوع بحد أقصى (١٠٠,٠٠٠ دولار) يمكن زيادته فى الحالات الإستثنائية، وأصبح المعيار ليس فقط مجرد العجز الجسمانى كمعيار مطلق لتحديد الأضرار المعنوية، حيث سمح القانون بمقاييس جديدة كعواقب فقد الوظائف الحيوية على نوعية الحياة.

ويفرق القانون بين ثلاثة فئات رئيسية للإصابات: ١) المصاب لم يتعرض لأية عواقب عضوية أو جمالية. ٢) المصاب الذى تطورت حالته للشفاء التام. ٣) الأضرار الدائمة والمستمرة Permanetes وأدت لفقدانه جودة الحياة قبل وفاته، ويحدد التعويض فى كل حالة بمبلغ مقطوع وفقاً للتقييم الطبى السريرى.

وراجع: Lindal C. Lidal 1981, 2R. C.S. 1981

١١) تعرف أضرار فقدان المتعة بأنها تلك التى تؤدى إلى حرمان الشخص من الاستمتاع بملذات ومباهج الحياة والسعادة نتيجة الاصابة والضرر الجسمانى الذى لحق به، وتشمل توقعات الشخص للمستقبل والأنشطة السابقة[١].

ويميز الفقه الأمريكى وكذلك المحاكم بين التعويض عن ألالم والمعاناة وبين الأضرار الناجمة عن فقدان المتعة، فتقوم الأخيرة على فقدان رفاهية ذاتية نتيجة الاصابة وليس مجرد الشعور بالألم والمعاناة، فالألام الجسدية هى أحساس موضعى، واستجابة عصبية للضرر الذى لحق بالجسم، والمعاناة تتمثل فى تدنى الحالة النفسية والعاطفية للمضرور، كالخوف والحزن والشعور بالمهانة.

واعتبر القانونيون أن حكم **Milw aukee** سنة ١٩٨٤ هو الأساس الذى بنى عليه حكم شيرود سنة ١٩٨٥ والذى ظهر فيه مصطلح "فقدان المتعة"، ولعل أهم ما يميز هذا الحكم الأخير عن سابقة، أن المحكمة وافقت على أن يستعين المدعى بخبير اقتصادى يحدد الأضرار، حيث فقد شيرود قدرته على التواصل على زملائه، ووصف ستان سميث تلك الأضرار بأنها فقدان للمتعة وظهر المصطلح على صفحات ستريت جورنال[٢] وبدأ البعض فى استعماله للاشارة للإضرار غير الملموسة، كما استخدمت المحاكم أحياناً عبارة فقدان القدرة على ممارسة الحياة المعتادة كمرادف لعبارة فقدان المتعة[٣].

---

(١) راجع:

- **Samuel R. Bagetos and Margo, Hedonic Damages 2007, university of Michigan law school, Law Rev vol 60 2007.**
- **Miller, Ted R. The Plausible rang for the value of life. Journal of forensic economics 1990 3 "3".**
- **Harilesky Thomas, The Misapplication of the hendoic damages concept to wronguful death and personal injury. Journal of forensic economics 1993, (1) 93-98.**
- **Visusi W. Kip, The Value of life 1990 journal of forensic economics 1990.**
- **Albrcht, Gary. R, Issues affecting the calculated value of life, journal of forensic economics 1992.**

(٢) وكان استخدام الخبير ستان سميث لمصطلح فقدان المتعة أو أضرار فقدان المتعة، فى قضية شيرود ضد بيرى قد أدى لاضافة هذا المصطلح لقاموس المصطلحات القانونية فى الولايات المتحدة راجع قاموس بلاكس لو طبعة ١٩٩٢.

(3) Fantozzi V. Stadusky cement 1992.

١٢) وفرقت العديد من محاكم الولايات بين الألم والمعاناة وبين فقدان المتعة، واعتبرته عنصراً منفصلاً يستوجب التعويض فى ذاته، وفرقت الدائرة السادسة التى تطبق قانون ولاية "تينسى" بين الأنواع المختلفة للضرر غير المادى على النحو التالى.

- حالة الأسف الدائم الناجم عن الاصابة سواء سببت ألماً أم لم تسبب.
- القيود المفروضة على حياة الشخص والتى خلفتها الاصابة.
- الأضرار الناجمة عن حرمان الشخص من ممارسة الأنشطة التى كان يمارسها، أو أى نشاط ترفيهى كالسباحة ولعب الكرة.[١] وتحدد المحكمة التعويض بناء على نمط حياة المضرور.

وفى قضية **Andrerson** أضافت هيئة المحلفين فقدان التمتع بمباهج الحياة كعنصر منفصل فى التعويض، حيث أصيب السيد أندروزن فى حادث اصطدام شاحنة بسيارته الخلف، وحجز بالمستشفى لمدة اسبوعين، مع تركيب دعامة للظهر والرقبة لمدة عام، وظل غير قادر على العمل، ولم يخفف العلاج من آلامه.

وادعى محامى اندروزون أنه حرم من قيادة سيارته أو العمل بحديقة منزله، أو القدرة على غسل قدميه، وفقدانه متعة لعب الكرة مع ابنائه، كما أن عدم قدرته على العمل قد أثر سلباً على حياة عائلته، وأصبح محاطاً بقيود فى ممارسة أنشطته والتمتع بمباهج الحياة[٢].

ومنحته هيئة المحلفين ٢٥٠,٠٠٠ دولار كتعويض عن الألم الجسدى والنفسى، ٧٥,٠٠٠ دولار كتعويض عن فقدان متع الحياة وجادل المدعى عليه بأن التعويض كان مكرراً

"**Loss of the ability to perform life's usual function**"

وقضت محكمة كنتاكى فى حكم قديم لها سنة ١٩٣٨ بأن فقدان القدرة على العزف على الكمان يستوجب التعويض لعدم القدرة على الاستمتاع بمهارة العزف.

Transp.com, 148 Kan 720,725, 1938.

كما قضى بأن بتر الساق منع المدعى من ممارسة الأنشطة الترفيهية العادية.

Dagnellon N, long island R.R. 289, F. 2d 797, 808, 2d cir 1961.

(1)Thomspon N. National Railroad corp, 1980.

(2) Anderson V. Steve, 196 conn 134, 1985.

وقضت محكمة السكا سنة ١٩٨٩: أن المحكمة عليها أن تحدد ظروف نمط حياة المضرور، للوصول إلى المتع المفقودة فى حياته وأن المدعى قد أكد على انسحابه الاجتماعى Social Withdraw كمؤشر على فقدان التمتع بالحياة، إلا أن المحكمة رأت أنه وزوجته لم ينخرطا قبل الحادث فى علاقات اجتماعية متميزة، وأنهما قاما بزيارات عائلية بعد الحادث، وحصلا على أجازات، ورفضت المحكمة منح تعويضات عن فقدان متع الحياة.

Buoy V. EAR Helicopter, inc, 771 p.2d 439 Alaska 1989.

رغم وحدة الضرر، إذا أن هيئة المحلفين منحته ٧٥,٠٠٠ دولار كتعويض مقابل الألم والمعاناة، ورفضت محكمة الاستئناف تلك الحجة، وفرق القاضى بوضوح بين الألم والمعاناة وبين فقدان متع الحياة، وبحثت المحكمة عما إذا كان هناك تعسف فى التقدير.

١٣) وفى قضية يوسف ضد الولايات المتحدة قضت المحكمة الفيدرالية لمقاطعة المنطقة الوسى من ولاية بنسلفانيا[١]، بأن الضرر الناجم عن فقدان متع الحياة يدخل ضمن التعويض المقرر للألم أى كتعويض واحد عن الأضرار غير المادية.

وتتحصل وقائع الدعوى فى سعى سجين فيدرالى يدعى يوسف للحصول على تعويض عما لحق به أضرار نتيجة سقوطه بالسجن وإصابته بالرسخ، وطالب بتعويض عن نفقات العلاج التى تكبدها، وعن الآلام التى يعانى منها، والآثار المترتبة على التشويه الذى لحق بمعصم يده اليسرى، إضافة إلى عدم قدرته وفقدانه لمتع الحياة ومباهجها.

ورأت المحكمة أن العلاج قد أدى لتخفيض الألم وإزالة التشوه لحد بعيد، وسيستمر فى التحسن مع مزيد من العلاج، إلا أن المحكمة رأت إن عدم الانخراط فى النشاط الرياضى، والقيام بممارسة هوايته فى النجارة وعدم قدرته على الصلاة فى جماعة تشكل مجتمعة حرمان من متع الحياة، ومع ذلك قضت له بتعويض إجمالى قدره ٥٠,٠٠٠ دولار.

وتوسعت العديد من المحاكم الأمريكية فى حالات فقدان المتعة، كسبب للتعويض كعدم القدرة على ممارسة الجنس[٢]، والاكتئاب نتيجة بتر الذراع[٣]، أو تقليل القدرة المعرفية[٤]، أو عدم قدرة المصاب على ممارسة ألعاب القوى[٥].

١٤) ولا تعتبر العديد من المحاكم الأمريكية الضرر عن فقدان المتعة ضرراً مستقلاً أو منفصلاً عن التعويض المستحق للألم والمعاناة، وقضت محكمة كلومبيا سنة ١٩٨٩ بأن

---

(1) Yosuf V. United state, 652 F. sup, 432 D.C.PA 1986.

(2) Varnell V. Louisian a ech university 7092d 890 la ct. App .1998.

(3) Coleman V. Deno 832 2d 1016. La cit.app. 2002.

(4) Memmers V. United state, 681f. sup 567, C.D. ill1988.

(5) Dayv. Quachita parish school Bd 823502d La ct app 2002, Allen v. wal – Mart stcrs, nc 241 f301 1293.

وعوضت محكمة انديانا المصاب عن فقدان متعة العرف على الأدرج بسبب الضعف الذى أصاب الأصابع نتيجة الحادث.

Ganfied v. Sandeock 546n2 2d 1237, Ind ct app. 1989.

أضرار فقدان المتعة غير قابلة للتعويض[١]. واعتبرت محكمة استئناف إوهايو أن ضرر فقدان المتعة لا ينفصل عن الأضرار الناجمة عن الألم والمعاناة[٢].

كما قضت الدائرة الفيدرالية الرابعة بأن أضرار فقدان المتعة هى مجرد نسخة مماثلة للأضرار الناجمة عن الحسرة والألم[٣].

وفى قضية ميلووكى ضد ارمز رفضت المحكمة أية تعويضات تجاوز أضرار المدعى الشخصية، وأن التعويض عن فقدان متع الحياة يمثل تعويضاً عقابياً الذى لا تقرره المحكمة إلا فى حالات الإصابات "التعسفية" أو فى ظروف الاحتقار والمهانة.

كما اعتبرت محكمة مينوسوتا أن قدان التمتع بالحياة ليس منفصلاً عن الأضرار الشخصية[٤].

---

(1) Clement V. Consol idated rail corp-734-sup151,"1989".

(2) Singleton v. chung sunsure no 5567 ohio ct. app May1989

وراجع مقال كارلتون روبرت – فقدان التمتع بالحياة كعنصر منفصل عن الأضرار سنة ١٩٨١.

Carlton Robert, Loss of enjoyment of life as separate element of damages. Pac li 965, 1981.

(3) Boyd v. bulala, 905 F2d 764, 4th Cir 1990.

(٤) قضية بوليان ضد ريوس – مينوسوتا ١٩٩٠.

المبحث الثانى

هل تنفصل أضرار فقدان المتعة عن الألم والمعاناة؟

الاتجاه الأول:

عدم اعتبار فقدان المتعة عنصراً منفصلاً عن التعويض عن الألم والمعاناة

١٥) تعتبر العديد من أحكام القضاء الأمريكى أن فقدان المتعة ليس عنصراً منفصلاً عن الألم والمعاناة، فهى أثر من آثار الألم والمعاناة[١].

وقضت محكمة كنساس أن فقدان الاستمتاع بمتع الحياة، لا ينفصل عن التعويض عن الأضرار التقليدية كأضرار الإعاقة والألم والمعاناة، وأن السماح بالتعويض يؤدى لتداخل الأضرار. وطبقاً لقانون ولاية تكساس (القسم ٦٠- أ – ٢٤٩) فإن التعويض عن الأضرار غير الاقتصادية يشمل الألم والمعاناة والعجز والتشوه والمعاناة العقلية والنفقات الطبية والعلاج.

ويرى البعض أنه لا يزال من الممكن مناقشة الأضرار الناجمة عن فقدان متع الحياة، وأخذها فى الاعتبار كأثر من آثار الألم والمعاناة[٢].

واعتبرت محكمة كاليفورنيا أن التعويض عن فقدان متع الحياة أحد مكونات التعويض العام عن الألم والمعاناة، واتخذت المحكمة قرارها استناداً إلى أن الألم والمعاناة يمثلان الضعف الجسدى الذى يحد من قدرة المدعى على المشاركة فى أنشطة الحياة، إلا أن المحكمة رأت أنه ليس هناك ما يمنع من أن يقوم محامى المدعى بمناقشة هذه الأضرار كعنصر من عناصر التعويض فى قضايا الإصابات الشخصية[٣]. وبصفة عامة لا تسمح محاكم ولاية كاليفورنيا

---

(1) **Loth V. Truck – A – Way corp, 70, cal reptr 2d 571, 575, cit app. 1998.**

(2) **Pemela J. Hermes, Loss of enjoyment of life duplication of damages versus full compensation, 63 NDL rev. 561-565 "1987".**

باميلا هيرميس – فقدان التمتع بالحياة – ازدواجية التعويض والأضرار مقابل التعويض الكامل سنة ١٩٨٧.

وراجع نبراكسا ١٩٧٩

Swiler V. Baker, Super Market inc, 277 N.W. 2d Neb 1979.

وراجع كذلك:

Harless V. First Nat'l Bnk, 289. S.E. 292, 705, W. Va "1982".

(٣) هوف ضد تريس – استئناف كاليفورنيا سنة ١٩٧٦ حيث أضعفت الإصابة فى اللسان نتيجة حادث سيارة قدرة المصابة على التذوق بشكل دائم، وطلبت من المحكمة إصدار توجيهاتها لهيئة المحلفين بشأن فقدها لمتع الحياة، إلا أن محكمة الاستئناف رفضت السماح بإصدار توجيهات منفصلة ولكن يمكن مراعاة ذلك عند تقدير التعويض عن الألم والمعاناة.

وراجع Gregory V. Carey 791 2d, 1329-1326 Kan 1990.

حيث تم تضمين أضرار فقدان متع الحياة مع الضرر التقليدى للألم والمعاناة.

باللجوء لشهادة الخبراء إلا إذا كان رأى الخبير سيساعد على الوصول للحقيقة (كود الإثبات – كاليفورنيا – ٨٠١ – دست ٢٠١٣)

١٦) ورفضت محكمة استئناف نيويورك الفصل بين أضرار فقدان المتعة، وبين الألم والمعاناة، لأن الإحباط والكرب الناجمان عن عدم القدرة على المشاركة فى الأنشطة التى تجلب المتعة، هو ضمن الأضرار الناجمة الألم والمعاناة، وليس عنصراً منفصلاً وإلا أدى ذلك لتكرار التعويض Lead to Repetition، وإذا طالب المدعى بتعويضين منفصلين، فالعبرة بالتعويض الإجمالى الأكبر[١]، واعترفت المحكمة بحقيقة وجود اختلافات بين مفهومى الألم والمعاناة وبين فقدان التمتع بمباهج الحياة، من خلال قصر مصطلح المعاناة على الاستجابة العاطفية للإحساس بالألم، وأن فقدان المتعة جزءاً من أضرار الألم ولا تحسب كتعويض منفصل[٢].

وأضافت المحكمة أن الطريقة التى يحسب بها البعض الأضرار عن فقدان المتعة هى طريقة غامضة **Mucky**، لصعوبة تحويل تلك الأضرار والمعاناة الإنسانية لقيم دولارية.

الاتجاه الثانى:

فصل أضرار فقدان المتعة عن أضرار الألم والمعاناة:

١٧) تسمح العديد من المحاكم الأمريكية بالتعويض عن فقدان المتعة كعنصر منفصل عن الألم والمعاناة، ففى قضية Fantozzi كان السؤال المطروح أمام المحكمة العليا لاوهايو هل أصدرت المحكمة توجيهات لهيئة المحلفين بمنح تعويض منفصل عن أضرار فقدان المتعة، أى هل هى أضرار منفصلة عن الألم والمعاناة؟ وبينت المحكمة أن الألم الجسدى هو الاستجابة العصبية للضرر الذى لحق بالجسم، والمعاناة تكون للحالة النفسية والعاطفية بسبب الإصابة، وهذا خلاف الأضرار عن فقدان القدرة على ممارسة الأنشطة المعتادة[٣].

---

(١) قضية مادوجالد – سبق الإشارة إليها.

(2) "Not Calculate as separate award"

وراجع: Huff. V. Tracy 129 cal rptr 553 cit app 1976.

(٣) قضية Flantozzi – السابق الإشارة إليها.

وجاء بالقاموس الطبى طبعة ١٩٩٥ أن الألم الجسدى هو فى أساس موضعى إلى حد ما والانزعاج والضيق الناتج من تحفيز النهايات العصبية وتشمل المعاناة، الخوف والعصبية والحزن والمهانة.

وراجع Jack H. Werchick, unmeasurable damages and a yardetick

وأقرت المحكمة فى قضية Flannery أن المدعى يمكن أن يعانى من فقدان المتعة بدون الشعور بالألم، ففقدان المتعة والسعادة يرتبطان باستمرار بالضرر[١].

١٨) ويتم تصنيف فقدان المتعة أحياناً على أنه نوع من الإعاقة، أو عدم القدرة Disability وتقضى المحاكم بتعويضات عن عدم القدرة الكاملة أو الجزئية.

وفى قضية Eyoma ضد Falco اعتبرت محكمة نيوجرسى العليا أن فقدان المتعة يعد نتيجة طبيعية ومباشرة للإعاقة وعدم القدرة[٢]، وتشمل أضرار العجز وعدم القدرة، عدم متابعة المدعى للأنشطة بشكل طبيعى، ورفضت المحكمة اعتبار فقدان المتعة ضمن الأضرار الناجمة عن الألم والمعاناة، ويجب أن يكون عنصراً منفصلاً يقبل التعويض فى ذاته إلا أنها أشارت على هيئة المحلفين عند حساب تلك الأضرار ألا يكون تقديرها تخمينياً أو مفرطاً أو عقابياً بشكل غير لائق.

وعززت محكمة ولاية اوهايو قرار هيئة المحلفين بمنع تعويض منفصل عن أضرار فقدان المتعة باعتبارها أحاسيس إيجابية يوفر فقدانها أساساً لمنح تعويضات بدرجات متفاوتة.

١٩) ونتبين مما سبق أن هناك تضارباً بين المحاكم الأمريكية، ولازال النقاش دائراً حول ما إذا كانت أضرار فقدان المتعة يمكن التعويض عنها باعتبارها فئة منفصلة عن الألم والمعاناة، وهذا الاضطراب يعود فى الأساس إلى النقص الحاد فى تعريف هذا النوع من الضرر، كما تضاربت قرارات المحلفين فى هذا الشأن.

---

ly 263-264 Medical dictionary 24th 1995.

(١) وفى قضية هولتون ضد راهبات القديس فرانسيس اعتبرت المحكم أن الإعاقة تشمل منطقياً فقدان السعادة "سبق الإشارة إليه".

وفى قضية براون ضد شركة جلاسكيد سنة ٢٠٠٠ قضت المحكمة أنه على الرغم أن كلا الفئتين من الأضرار العامة إلا أن التعويض عن فقدان المتعة منفصل عن أضرار الألم والمعاناة.

(٢) سبق الإشارة إليه Eyoma V. Falco 1991 "Natural and direct consequence of plaintiff's disability".

المبحث الثالث

التعويض عن فقدان المتعة للشخص غير الواع

٢٠) إذا كان الشخص المصاب فى غيبوبة وحالة اللاوعى Un conscious تعين له المحكمة وصياً مخصصاً للتعامل فى مسائل التقاضى[١]، وعادة يكون من الأقارب أو أحد أفراد الأسرة، وقد تفضل المحكمة أحد الزوجين أو من يختاره لمباشرة التقاضى.

وقد أدى التغيير فى مفهوم المجتمع الأمريكى للأسرة إلى الكثير من التقديرات، حيث أصبح يدخل فى مفهوم الأسرة الأشخاص البالغين غير المتزوجين، والأب غير البيولجى[٢].

وقد ترى المحكمة تعيين شخص أجنبى عن المصاب لمباشرة التقاضى، للمصلحة الفضلى له[٣].

وتسمح المحاكم الأمريكية فى العديد من الدعاوى بالحكم بالتعويض لتركة المتوفى عن الأضرار الشخصية التى لحقت بالشخص وأدت لوفاته، ومنها الألم والمعاناة، وفقدان الدخل، والعجز، والنفقات الطبية ولا تسمح العديد من الولايات بالتعويض عن الألم والمعاناة للمتوفى، كتشريع كلورادو، وكاليفورنيا[٤].

٢١) وأثيرت مسألة مدى إمكانية تعويض الشخص المصاب غير الواعى عن فقدانه لمتع الحياة، فى عدد محدود من محاكم الولايات، فقد يكون الشخص على قيد الحياة ولكن فى حالة غيبوبة مستمرة[٥]، وقضت بعض الأحكام أن الوعى يعد شرطاً أساسياً لمنح تعويضات فقدان المتعة، لأن القول أو الإدعاء بفقدان المتعة، لا معنى له لشخص فى حالة غيبوبة دائمة، فالتعويض لن يحقق له أية فائدة.

٢٢) وفى قضية Mc Dugald[٦] خضعت المدعية لعملية قيصرية، ونتيجة نقص فى الأكسجين، أصيبت بتلف فى الدماغ، ودخلت فى حالة غيبوبة دائمة، ورفع زوجها دعوى

---

(1) **Peter Guthrie, priority and preference appointment of guardian for incompetent, 05. A.L.R. 3d 1975.**

"الأولية فى تعيين الوصى لشخص غير كفء".

(٢) ايمى براون – توسيع المفاهيم المتناقضة عن الأسرة للأشخاص البالغين غير المتزوجين.

Amy L.Brown, Broadening Anaa chro ni stic of notion of family for unmaried adults 1990.

(٣) واستخدمت لجنة الرئيس لدراسة المشاكل الأخلاقية والطب الحيوى والبحوث السلوكية مفهوما واسعاً للأسرة سنة ١٩٩٣ وراجع قاموس بلاكس – لو – ١٩٩٧.

(4) **Rev-stat-13-coto "T" 2012 cal – civ proc. Code 377.**

(5) **Persistent vegetative state.**

(6) **Mcdougald v. garber, 536, N.E 2d 372-373 1989.**

مطالباً بالتعويض عما لحقها من أضرار ومنها فقدان متعة الحياة، وعند قيام المحكمة بتحديد الأضرار التى يجوز تعويضها، ركزت المحكمة على أن الهدف من التعويض عن الضرر الجسدى هو هدف تعويضى وليس عقابى، أما الأضرار غير المالية فإنها تستند لحيلة أو وهم قانونى بأن التعويضات المالية يمكن أن تعوض المضرور، وجاء بالحكم أن المحكمة ترفض المضى فى هذا الوهم، ولا يجوز التعويض لمن يعانى من غياب الوعى وفقدان الإدراك والحس عما لحق به من أضرار معنوية[١]، لأنه يصبح مجرد عقاب أو تعويض عقابى للمدع عليه.

وأضافت المحكمة أن التعويض يهدف إلى إعادة المضرور لما كان عليه قدر المستطاع، كما أنه يمثل ردعاً للآخرين، أما التعويض العقابى فلا يكون فى القضاء الأمريكى إلا للسلوك المتعمد أو الشائن وليس مجرد الإهمال، وأن المضرور الغائب عن الوعى بصفة دائمة لا يمكنه استخدام هذا المال فى أية متعة، ولا يقدم له عزاء أو التخفيف من حالته. فالتعويض عن فقدان المتعة يستلزم وعياً معرفياً.

وفى قضية فلاتيرى دخل المدعى "فلاتيرى" فى غيبوبة دائمة أثر حادث سيارة، وقضت الدائرة الرابعة لاستئناف غرب فرجينيا أنه لا يوجد شرط بضرورة توافر الوعى المعرفى بموجب قانون غرب فرجينيا، للتعويض عن فقدان متع الحياة، وأن فقدان المتعة عنصر من عناصر الضرر الدائم والمستمر، وأن فقدان القدرة على الاستمتاع بمباهج الحياة ليس نتيجة ألم أو معاناة، فقد يفقد الشخص عضواً من أعضائه دون أن يشعر بالألم، إلا أن الإصابة ستضعف بلاشك قدرته على الاستمتاع بحياته[٢].

وسمحت الدائرة التاسعة للاستئناف بالتعويض عن فقدان متع الحياة لطفل أصيب بتلف فى الدماغ نتيجة حادث، ولم يكن الطفل فى غيبوبة عميقة، حيث كان بإمكانه سماع الموسيقى، أى كان حساساً للمؤثرات السمعية[٣].

وفرقت محكمة غرب فرجينيا بين نوعين من الأضرار:

الأول: الأضرار المالية Pecuniary والتى يمكن تحديدها بدرجة معقولة من اليقين.

والثانى: الأضرار غير الملموسة Intangible

---

(1) "**When the plaiwtiff lacks cognitive awareness of the loss**"

(2) **Flannery v. united state 714.**

(3) **Shaw V. united state 71 4,f2d 1202, 9th cir 1984.**

وأنه لكى يتم التعويض عن فقدان المتعة، يتعين أن يكون المدعى قد تعرض لإصابة دائمة، فيرتبط التمتع بالحياة بديمومة الإصابة أو الضرر، وأن تكون درجة الإصابة أو الضرر تؤكد على أن المضرور حرم من عاداته وأنشطته.

وواجهت المحكمة التساؤل حول ما إذا كان المدعى المصاب الذى دخل فى غيبوبة يمكن أن يعوض عن فقدان المتعة رغم غياب الوعى. وانتهت المحكمة إلى استحقاقه للتعويض نظراً لاستمرار الضرر.

٢٣) واشترطت محكمة استئناف نيويورك ضرورة توافر الوعى المعرفى[١] للتعويض عن فقدان المتعة، وأن التعويض فى حالة عدم الوعى المعرفى يحول التعويض إلى عقاب، فالمصاب غير الواعى لا يمكنه أن يشعر بالمتع.

وتسمح محاكم نيو جيرسى بالتعويض عن فقدان المتعة للمصاب فى حالة غيبوبة دائمة[٢].

وفى قضية eyoma ضد Flaco عانى المدعى من نقص فى الأكسجين، وظل فى غيبوبة دائمة وتوفى بعد عام، واعتبرت المحكمة أن الوعى شرط أساسى للتعويض عن فقدان المتعة، ومع ذلك أقرت المحكمة أن الوعى ليس مطلوباً للتعويضات الأخرى كالضعف والعجز، كإصابة الرضيع بالعمى نتيجة زيادة الأكسجين فى الحاضنة، فيتم تعويضه رغم عدم إدراكه بالأنشطة العادية[٣].

ولا تسمح محاكم كنساس بالتعويض عن الألم والمعاناة إلا لمن هم فى حالة وعى[٤].

واعتبرت محاكم أخرى أن المريض الذى يعانى من غيبوبة دائمة لا يستحق التعويض عن فقدان المتعة إذ هى من عناصر الألم والمعاناة، أى تدخل ضمن مبالغ التعويض العام وليس كعنصر منفصل[٥].

---

(1) Cognitive awareness

ولا تعترف محاكم ولاية ميتوسوتا بأضرار فقدان المتعة كعنصر منفصل عن الألم والمعاناة.

بوليان ضد ريوس – مينوسوتا سنة ١٩٩٠.

وقضت محكمة Lowa أن الضرر الذى لحق الشخص قد أثر بلا شك على جودة حياة المصاب، ولكن السماح لهيئة المحلفين بمنح تعويضات عن تلك الأضرار ينطوى على مخاطرة بازدواج التعويض وجعله متوقفاً على المشاعر.

Mgrow, 360 NW2d, 748 Lowa 1985.

(2) Mussbam V. Gibstien 73 Ny 912-914 1989.

(3) Eyoma V. Falco, 589 A.2d 653-658 Nj ct app Div 1991.

(٤) ليكر ضد جافورد – المحكمة العليا بتكساس سنة ١٩٨٩.

(5) Thompson V. Nat'lrr passenger corp. 621. F2d 814-824 6th cir 1980.

ويرى البعض أن أضرار فقدان المتعة هى نوع خاص من الأضرار بالنظر إلى القيود المفروضة على حياة الشخص، واعتبرت محكمة سان ديجو أن أضرار فقدان المتعة يجب التعويض عنها.

حتى وإن كان الشخص فى حالة غيبوبة، وقضت المحكمة بتعويض إجمالى قدره ٦٥٠,٠٠٠ دولار وبينت أن الأضرار شملت الألم والمعاناة والإزعاج وفقدان التمتع بالحياة، فأدرجت المحكمة ضرر فقدان المتعة كفئة فرعية.

وفى قضية فلافيرى قررت المحكمة أن الضرر لابد وأن يكون مستمراً أى له آثار مستقبلية ويقلل من قدرة الشخص للعمل والحياة "كرجل كامل"[١]، واعتبر محكمة الينوى فى قضية هولستون ضد راهبات القديس فرانسيس سنة ١٩٩٣، أن أضرار فقدان المتعة ليست جزءاً من الألم والمعاناة إلا أنها قد تضعف قدر الشخص على الاستمتاع بالحياة، وأن الإعاقة تشمل منطقياً فقدان السعادة[٢].

وفاة المصاب والتعويض عن فقدان المتعة:

٢٤) يجيز القانون الأمريكى للورثة (التركة) بالحصول على تعويض فى حالة القتل الخطأ، ورأت العديد من المحاكم أن فقدان المتعة لا يعد عنصراً من عناصر التعويض، لأنه من غير المنطقى منح تعويضات لفقدان المتعة لشخص متوفى!! ورفضت محكمة ديلاور الفيدرالية التعويض عن فقدان المتعة للمتوفى فى حادث حريق[٣]، حيث اشتعل حريق فى سكن الطلاب بكلية Wesley، ونجم عن ذلك وفاة أحد الطلاب، ورفع الوالدان دعوى ضد إدارة الكلية وطالبا بالتعويض عن فقدان المتعة والاستمتاع بالحياة، وقضت المحكمة "أن قانون الولاية لا يمنح تعويضات عن فقدان المتعة، وذلك خلافا للمصاب بشكل مستمر، فمن يموت نتيجة الإصابة، لا يمكنه أن يستمتع بالحياة ووسائل الراحة، وإلا كان علينا أن نساوى بين الخسائر فى الأرواح وبين خسارة ملذات الحياة نفسها، فالتعويض عن الأخيرة لا يكون إلا للشخص الذى بقى على قيد الحياة ويعانى من تلك الأضرار.

---

(١) قضية فلافيرى – سبق الإشارة إليها.

(2) Holston V. Sister of third order of st. Francis, 618 Ne 2d 334 347 ill 1993.

(3) Sterner V. Wesley college inc, 747 F. sup 263 Del 1990.

وراجع جارى البرشت – التطبيق القضائى لضرر فقدان المتعة فى الموت الخطأ والإصابات الشخصية سنة ١٩٩٤.

Gary–Albrecht, the Application of hedonic damages concept to wrongful death and personal injury litgation 1994.

وانتهت المحكمة إلى أنه وفقاً لقانون "ديلاور" فإن التعويض عن فقدان المتعة غير مقبول فى حالة الوفاة.

وجاء فى حكم محكمة نيو جيرسى "أن التعويض عن ضرر فقدان المتعة يستند إلى قانون الأضرار "Torts" "المسئولية التقصيرية"، ومن ثم يجب أن يكون التعويض عن الضرر الذى لحق بالمضرور الباقى على قيد الحياة، فتسقط الوفاة دعوى المطالبة بالتعويض عن فقدان متع الحياة، وقصرت المحكمة التعويض عن فقدان متع الحياة لمدة ساعتين من وقت الإصابة حتى الوفاة، وأن الحكم بالتعويض عن فقدان المتوفى لمتع الحياة يصبح وهماً قانونياً Fiction لا يخدم الهدف من التعويض إلا أن ذلك لا يمنع من تعويض الورثة وفقاً للقواعد المعمول بها[١].

وعلى العكس من ذلك قضت محكمة كونتى العليا فى حكم لها سنة ١٩٨٥ بأن التعويض عن فقدان متع الحياة للمتوفى لم يكن عنصراً مكرراً من عناصر التعويض الأخرى، وإن قانون كونتى ينص على أن تركة المتوفى تستحق تعويضات عادلة، كتكاليف العلاج والخدمة الطبية ونفقات الجنازة، كما أنه يمكن التعويض عن إنهاء قدرة الشخص المتوفى على مواصلة الاستمتاع بحياته وممارسة الأنشطة لو ظل على قيد الحياة[٢].

وخلاصة ذلك أن المحاكم الأمريكية ليست لها اتجاها موحداً فى هذا الأمر، حيث أجاز بعضها منح تعويضات عن فقدان المتعة بصفة مطلقة، وقيد البعض ذلك بضرورة الوعى المعرفى لدى المصاب.

وأجازت أحكام أخرى التعويض عن فقدان المتوفى متعة الحياة، واعتبرته أحكام أخرى مجرد وهم وحيلة قانونية، حيث تسقط الوفاة دعوى التعويض عن الحد من متع الحياة[٣].

والملاحظ أن الكثير من الولايات المتحدة الأمريكية تعيد صياغة تشريعاتها، والنظر فى إضافة أضرار المتعة فى حالة الموت الخاطئ[٤].

التعويض عن فقدان المتعة لمرضى الزهايمر[٥] Alzheimer:

---

(1) Quoting Howard V. Lecher, 42, Ny 2d 109 111 366.

(2) Clement V. Conpail rail corp 734 f sup 151-156 1989.

(3) Sanderson V. steve 196. Conn 134, 1985.

(4) Samuel R. Bagetos and Margo, Hedonic damages 2007.

سبق الإشارة إليه.

(٥) راجع جوزيف اتش كينج – السببية والتقييم فى الضرر الشخصى – الأضرار التى تنطوى على ظروف مسبقة ونتائج مستقبلية. جامعة Yale – المجلة القانونية ١٩٨١ – ١٣٥٣ – ١٣٥٨.

Joseph. H. King, Causation, Valunation, and chance in personal injury torts preeisting condition and future consequences, go, Yale L.J. 1953, 1957.

٢٥) مرض الزهايمر هو اضطراب دماغى متقدم لا شفاء منه، وقد يحدث أن يصاب المريض بالزهايمر نتيجة حادث أو إهمال، فهل يمكن تعويض المصاب عن فقدان المتعة؟

فالزهايمر حالة موجودة بالفعل قبل الإصابة، والشخص المريض بالزهايمر يكون فى حالة عجز وعدم قدرة على التجربة والاستمتاع بالحياة قبل الفعل الخاطئ الذى أصابه بضرر.

ومن هنا يرى الكثيرون أن مريض الزهايمر لا يمكن أن يعوض عن فقدان المتعة، وانتقد هذا الرأى لأنه ليس هناك أدلة طبية حالية على أن مرضى الزهايمر لا يتمتعون بالحياة.

وهناك من يدعمون مبدأ التعويض الكامل لهؤلاء المرضى، على أساس أن للتعويض هنا وظيفة الردع Deleprence كما أن التعويض النقدى لكبار السن فى حالات الإصابة الشخصية يكون عادة منخفضاً، وأن مرض الزهايمر يتطور بشكل مختلف من مريض لآخر، والبعض لا يواجه سوى تغيير طفيف على مدى فترة طويلة من الزمن[١]، ويستمر المرض ملازماً للشخص أكثر من عشرين عاماً بعد المرض، ويمكنه الاستمتاع بحياته خلال هذا الوقت[٢].

كذلك فقد يصاب المريض بسبب سوء الممارسة الطبية، وهنا لابد من إعمال قواعد المسؤولية لردع تلك الأخطاء والحد منها.

ويرى الأستاذ جوزيف كينج أنه يمكن الاستعانة بتقرير مستقل لهيئة المحلفين دون تدخل الخبراء لتحديد النسبة المئوية لفقدان التمتع بالحياة للمريض[٣].

والواقع أن من الصعوبة أن يكون لدى المحلفين الخبرة الكافية لتقرير ذلك دون مساعدة الخبراء.

التعويض عن فقدان المتعة والأخطاء المصاحبة للولادة:

٢٦) تعتبر الأخطاء المصاحبة للولادة من أسباب الضرر القابل للتعويض، كدعوى الوالدين ضد الطبيب لإصابة طفلهم بعيوب وتشوهات بسبب إهمال الطبيب، وأن الطفل سيفقد متعة الحياة، وسمحت المحاكم الأمريكية بالتعويض عن ولادة طفل معاق نظراً لإهمال الطبيب فى إجراء الاخبارات الكاشفة عن تشوهات الجنين[٤].

---

(١) جوزيف كينج – السابق.

(٢) جوزيف كينج – السابق.

(٣) جوزيف كينج – السابق. ويرى أن القاعدة فى الأدب الطبى أن عدم القدرة أو الإعاقة كمرض الزهايمر، لا تمنع المريض من الاستمتاع ببعض متع الحياة.

(٤) وقضت محكمة الينوى بالتعويض لطفل ولد بإعاقة، لأنه لن يعيش حياة كاملة، وسيعانى من مأساة انخفاض تمتعه بالحياة

"**A drastic Reduction in enjoyment of life**".

ورفضت العديد من المحاكم التعويض عن أضرار فقدان المتعة فى حالات الخطأ فى الولادة، ففى قضية "راموس فى اوهايو سنة ١٩٩٢ قضت المحكمة العليا برفض التعويض عن أضرار المتعة سواء فى حالة الولادة الخاطئة أو فى الرحم، لأن الطفل فى الحالتين لم يكن لديه القدرة على أداء أية أنشطة أو هوايات يستمتع بها، وسمحت المحكمة بالتعويض عن الأضرار الأساسية Basic Loss والتى شملت الإعاقة فى الحركة الميكانيكية للجسم(١).

وأوضحت المحكمة أن هذه الأضرار (فقدان المتعة) يجب أخذها فى الاعتبار عند تقرير التعويض الإجمالى.

وفى إحدى القضايا عاشت الطفلة لمدة اثنى عشر يوماً فقط، واحتاجت لرعاية طبية كاملة، وتوفت نتيجة إهمال الطبيب، وقضت المحكمة بتعويض بمبلغ ١٢ مليون دولار، إلا أن محكمة الاستئناف خفضت التعويض إلى ٧٥٠,٠٠٠ دولار، ورأت أن التعويض كان مفرطاً(٢).

وقضت المحكمة أنه كان يتعين على الطبيب إبلاغ الوالدين بالتشوه المحتمل للجنين، وتسمح العديد من المحاكم بالتعويض فى دعاوى الخطأ فى الولادة ولكن لا تمنح سوى نفقات الولادة، وتعترف محاكم ولايات اريزونا وتكساس وأكثر من ثلاثين ولاية بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن خطأ الولادة.

(١) راموس ضد كوزاس – أوهايو سنة ١٩٩٢. ويشمل ذلك المشى – والمشاركة فى الرياضة فى الهواء الطلق ولعب البولينج وقيادة السيارات.

(2) Cepeda V. NewYork and Hospital corp 756 NYS 2d 189, 190, app div. 2003.

المبحث الرابع

حساب أضرار فقدان المتعة

سلطة محكمة الموضوع فى تقدير التعويض عن أضرار المتعة:

٢٧) يعتبر تقدير التعويض من إطلاقات محكمة الموضوع، بحسب ما تراه مناسباً مستهدية فى ذلك بظروف وملابسات الدعوى، وواجهت المحاكم الأمريكية مشكلة كبيرة فى تقدير مقدار التعويض النقدى للأضرار المعنوية خاصة بالنسبة لأضرار فقدان المتعة، إذ هى أضرار غير ملموسة، ومتغيرة من حالة لأخرى – وتلاحظ أن العديد من المحاكم وهيئات المحلفين قد أفرطت excessive فى مقدار التعويض بالنظر إلى غياب نظام موحد لحسابها، وتحت ضغط شركات التأمين، والتحيز الأخلاقى لصالح المضرورين من جانب هيئات المحلفين، تم وضع معايير استرشادية تمثل مرجعاً للقضاة والمحامين، وهى ليست مقياساً منضبطاً، ولكنها مساعدة منهجية غير ملزمة، فلازال للمحكمة سلطة تجاوز تلك المعايير تبعاً لظروف وخصوصية كل دعوى. فالمضرور لا يمكنه واقعياً إثبات حجم ومقدار الضرر، فلا يمكن لتقارير الشرطة أو السجلات الطبية أن تكون أية أدلة على مقادر فقدان متع الحياة، والمحاكم لا يمكنها أن تحدد بدقة مقدار هذه الأضرار – ومنذ أن بدأت المحاكم ولأول مرة استخدام مصطلح فقدان المتعة فى قضية شيرود سنة ١٩٨٥، سمحت المحاكم للمدعى بالاستعانة بخبير اقتصادى لتحديد تلك الأضرار وتحويلها لقيم دولارية، يمكن للمحلفين استخدامها كأساس لتحديد قيمة التعويض[١].

٢٨) يعد الخبير الاقتصادى ستان سميث Stan Smith أول من استخدم مصطلح "فقدان المتعة"، وكانت المرة الأولى التى يضع فيها خبير اقتصادى قيماً نقدية (بالدولار) لقيمة الحياة، ولإضرار المتعة، وجاء فى تقريره المقدم للمحكمة أنه من الصعب للغاية ترجمة تلك الأضرار لقيم نقدية، وأن فكرة أضرار فقدان المتعة تؤسس على فقدان رفاهية ذاتية، وليس مجرد الألم أو المعاناة[٢].

---

(1) Cass R. Sunstein, illusory losses 2013

الضرر الوهمى – جرنال شيكاغو – جزء ٣٧ – رقم ٣٢ – مكتبة هارفارد.

http://www.jstor.org/infor/about/policies/terms.jsp

وراجع مقال مارجو شلانجر – مجلة متشيجان القانونية – ج٦٠ – ٢٠٠٧ – بعنوان أضرار المتعة التكيف والعجز.

(2) Sherrod V. Berr, 629 F. sup 159, 164. ND. Ill 1985.

سبق الإشارة إليها.

وتتحصل الوقائع فى أن رونالدشيرود غادر عمله فى ديسمبر ١٩٧٩ فى ورشة لإصلاح السيارات مملوكة لأسرته فى الينوى، بصحبة المدعو "جارى" لمساعدته فى تشغيل سيارته المعطلة، وكان جارى متهماً بسرقة متجر للهدايا، وأثناء سيرهما أوقف الضابط Berr (بير) السيارة وتعرف على السارق، وطلب منهما الخروج من السيارة وأيديهما لأعلى، وقال "بير" فى شهادته أنه رأى شيرود يحرك يده نحو سترته، فخشى من إخراجه لسلاح نارى، فأطلق عليه النار وقتله، وطالب رونالد والد شيرود بتعويض عن قتل ابنه، وعن الأضرار الناجمة عن ذلك، وطالب محامى رونالد الإستعانة بخبير اقتصادى لتحديد قيمة الأضرار، وسمحت المحكمة ولأول مرة بذلك وقدم سميث نتائج دراسات أجراها مستعيناً بدراسات اقتصادية، وتضمن التقرير دراسة لقيمة الحياة، وما يصاحبها من متع، ومنح المحلفون رونالد والد شيرود ٤٥٠,٠٠٠ دولار تعويضاً عن الخسارة الأبوية، ١٧٠٠ دولار مصاريف جنازة، ٨٥٠,٠٠٠ دولار لفقدان متعة الحياة كما استعان الخبير بشهادة البعض عن حياة شيرود وأنه كان شاباً ودوداً محباً لأسرته، مساعداً لوالده فى عمله، متمتعاً بحياة هادئة. وكانت المرة الأولى التى يذكر فيها مصطلح "متع الحياة المفقودة"[١].

٢٩) وبدأت العديد من المحاكم الأمريكية بالسماح بشهادة وتقدير الخبراء من الاقتصاديين لقياس أضرار فقدان المتعة، وقياس قيمة الحياة بالقيم النقدية، واستعان القضاء الأمريكى فى العقدين الماضيين بعلماء وخبراء فى علم النفس، لعمل مقابلات مع المصاب وعائلته وإجراء اختبارات نفسية، لا يصل الطبيب فيها لمجرد التشخيص، وإنما يحدد شدة تأثير الإصابة على أداء الشخص وعلى حياته ومتعه الشخصية، لمساعد ة الخبير الاقتصادى فى التقرير.

وتسمح المحاكم بالتعويض عن الألم والمعاناة، باعتبارها آثار سلبية، والخط الفاصل بين الألم والمعاناة وبين فقدان التمتع بالحياة لايزال غامضاً، فالضرر عن فقدان المتعة لا يغطى معاناة إيجابية أو ضرر ملموس. "**Affirmative distress**"

(1) Journa of forensic economics 3 1990 6y Edward p.Berla, Michaell Brookshire and stam.

وانتقد الكثيرون وضع قيم دولارية للحياة وللمتع المشروعة.

راجع فى هذا العرض – مقال الضرر الوهمى Illusory Losses جرنال جامعة شيكاغو للدراسات القانونية تأليف Cass R. Sunstein

ويقول الخبير القانونى توماس ار أن هذه القيم التى يحددها خبراء الاقتصاد غير حقيقية فلا صحة لأى قياس لقيمة الحياة أو المتع بالدولار

Forensic Rehabilitation and economics "2010".

ولم يتم وضع نموذج موحد أو محدد لترجمة متع الحياة وقيمتها إلى قيم دولارية، وإنما بذلت محاولات وقدمت دراسات اقتصادية لتقدير الأضرار اللطيفة Hedonic Damages كما يسمونها.

وحقق الاقتصاديون تقدماً ملحوظاً فى تقدير قيمة الحياة ككل وقيمة فقدان المتعة، وظهرت دراسات فى المجلة الاقتصادية الأمريكية، ودراسات مقدمة من مكتب تحليل السياسات بوكالة البيئة.

ولم تعتمد بعض المحاكم على تلك الدراسات فى تقديرها للتعويض عن فقدان المتعة أو الأضرار غير الملموسة.

٣٠) وأثارت الدراسات الاقتصادية لحساب الأضرار عن فقدان الحياة وفقدان المتعة العديد من القضايا، والتساؤلات عن كيفية تحديد وحدات القياس التى يجب استخدامها، هل هى وحدات مجردة لمنفعة الحياة، أم تحدد بالسنوات أم بالساعات...، وما وما هو الأساس النظرى الأكثر منطقية لحساب الأضرار، هل نظرية التكلفة البديلة، أم ما يمكن أن تنفقه الحكومة أو الشركات.. لتجنب وفاة شخص، أى كيف يمكن تقدير الخسائر الكلية لفقدان الحياة ومتعها؟

وأخيراً كيف يمكن تحويل وحدات الخسارة أو الضرر إلى قيم نقدية سنوية، فهل ينبغى الاعتماد على استخدام الحد الأدنى للأجور أو متوسط أجور العمال، أو ما ينفقه الشخص أو المجتمع للحفاظ على قيمة الحياة.

أولاً: طريقة قياس المتع المفقودة LPL:

٣١) تم تطوير مقياس أضرار المتع المفقودة فى الحياة LPL لتصبح مستقلة عن المفهوم التقليدى – غير الدقيق – للألم والمعاناة.

ويركز هذا النهج على القيمة الموضوعية للحياة الشخص، فيحدد التقييم النفسى درجة متعة الحياة المفقودة نتيجة الإصابة، ويشير هذا التقسيم إلى القيمة والرضا التى يحصل عليها الفرد، وتقييم تجارية بما فيها تلك التجارب التى لا تعتبر دائمة أو ممتعة[1].

وبموجب هذه الطريقة يتم حساب مقدار المتعة والتغيير فى نوعية الحياة إلى أربعة مجالات واسعة، ويتم تحديد ما يستحقه المدعى من خلال تلك المجالات، ويقارن الأخصائى النفسى بين أسلوب حياة الشخص قبل وبعد الإصابة.

---

(1) Lost pleasure of life – LPL

راجع: Favtozzi V. Sandusky 1982.

راجع: Blomquist, the value of human life 1991.

وتحدد تلك المجالات الأربعة على النحو التالى:

١) أداء عملى فعلى:

يشير هذا المجال إلى مدى تأثر الشخص فى حياته اليومية، ويشمل ذلك أية أنشطة يمارسها عادة كجزء لا يتجزأ من حياته اليومية كالقراءة، والتسوق، والرسم، النوم.

٢) الأداء العاطفى النفسى:

ويشير ذلك إلى قدرة الشخص على أساس يومى خال من أية مشاكل عاطفية تقلل من قدرته على الاستمتاع بالحياة، وتهدد إحساس الفرد بقيمته الذاتية وكرامته.

٣) الأداء المهنى:

ويشير إلى قدرة الشخص على الانخراط فى مهنته أو عمله الذى يرغبه وحصوله على المتعة من هويته المهنية بصرف النظر عن أى دوافع مالية.

٤) الأداء الاجتماعى:

ويشير إلى قدرة الشخص فى الحصول على المتعة من التفاعل مع الآخرين، كالتفاعل مع العائلة أو الأحداث الرياضية والهوايات.

ولقياس درجة الضرر أو الخسارة بالنسبة لتلك المجالات الأربعة التى تمثل أوجه متع الحياة، فيفترض أن درجة الخسارة أو الضرر = صفر ثم يبدأ الرقم أو الدرجة فى الارتفاع تبعاً للمجالات التى فقدها الشخص أو تأثرت نتيجة الإصابة.

١- فإذا أصيب شخص فى حادث سيارة وعاد لعمله وحياته كما كان قبل الإصابة، فالخسارة صفر ولا محل للتعويض عن أى متع مفقودة.

٢- نسبة خفيفة ٣٣% ككسر الذراع – فيعانى الشخص من اكتئاب بسيط، وعدم القدرة على المشاركة بشكل دائم فى الأنشطة الترفيهية – وتظل جميع المجالات الأخرى كما هى قبل الإصابة.

٣- نسبة متوسطة ٣٣ إلى ٥% – كبتر ساق الشخص نتيجة حادث سيارة.

فيؤثر ذلك على أدائه العملى اليومى ويصاب باكتئاب خفيف – وتصبح ممارسة الأنشطة الترفيهية مقيدة.

٤- نسبة حادة (خطيرة) من ٥٠ إلى ٦٧%

كإصابة الشخص بحروق نارية وندبات

فينخفض الأداء الاجتماعى بشكل حاد، مع فقدان كبير لقيمة الذات – ويعانى من اكتئاب متكرر – ولكن يظل الأداء المهنى والأداء العملى كما هو قبل الإصابة.

٥- نسبة متطرفة ٦٧ إلى ٨٣%

كما لو أصيب الشخص بشلل رباعى من جراء الحادث ويصبح فى احتياج لرعاية يومية ويتضاءل الأداء العملى والأداء الاجتماعى والأداء المهنى بشكل كبير – مع المعاناة من اكتئاب حاد وفقدان الشعور بقيمة الذات.

٦- نسبة كارثية من ٨٣ إلى ١٠٠%

كأن يترتب على الحادث – أن يصبح طريح الفراش واحتياجه لرعاية طبية دائمة وغير قادر على العمل ويتأثر الأداء العملى والعاطفى والاجتماعى بشكل كبير.

ومن خلال استخدام الاختبارات النفسية والمقابلات يمكن تحديد درجة للمتع المفقودة، وقياس الأضرار من خلال تلك المجالات.

ومقياس متع الحياة المفقودة LPL مأخوذ من تلك الوسائل المستخدمة من قبل المتخصصين فى الصحة النفسية، لتقييم درجة الأداء الوظيفى وشدة التوتر لدى الشخص، وباستخدام هذا المقياس لقياس درجة فقدان المتعة، يقوم أخصائى الصحة النفسية بتعيين قيم من صفر إلى ١٠٠، ويعنى التصنيف الصفرى أن الشخص لم يفقد شيئاً من الأداءات المشار إليها، بينما يعنى التصنيف ١٠٠ أن الفرد غير قادر على العمل ولا يمكنه الحصول على أى متعة فى أى منطقة من المناطق المحددة.

ويقوم الأخصائى النفسى المحترف هذه التقييمات ومدى تأثيرها على الحياة المستقبلية للشخص، ويتطلب ذلك أن يكون المحترف على فهم كامل لمراحل حياة البشر، والعلاقة بين الإصابة والمراحل المستقبلية فى حياة الشخص.

ويراعى فى ذلك العمر ومرحلة الحياة التى يمر بها الشخص ويعيشها، وعلى سبيل المثال فبتر ساق شخص كهل، غير بتر ساق طفل، ويصف الأخصائى النفسى درجة التناقص من متع الحياة على مدى العمر المتوقع (المتبقى)، وبالتالى تختلف الدرجة تبعاً لعمر المصاب المتوقع "بالتقريب"[١].

وتلك التقارير التى يعدها خبراء علم النفس، سوف توفر للاقتصاديين معرفة النسبة المئوية عن الخسارة أو الضرر لكل مرحلة عمرية مستقبلة بتحليل نتائج المجالات الأربعة.

ثانياً: طريقة ستان سميث Stan V. Smith:

---

(١) راجع مارك جستفليد – وضع ثمن للألم والمعاناة – طريقة مساعدة هيئة المحلفين للمضرورين عن الأضرار غير المالية سنة ١٩٩٥.

Mark Geistfeld, Placing a price on Pain and suffering, A method for Helping juries Determination tort damages for nonmonetary injuries 83 calif l.rev 773 – 1995.

٣٢) قدم الخبير ستان سميث فى قضية "شيرود سنة ١٩٨٥" تقريراً إلى هيئة المحلفين باعتبار أن ١,٥ مليون دولار هو الرقم المركزى الذى يمكن أن تقدر به قيمة الحياة المعنوية للشخص، ورأى الخبير "Barrelt" أن هذا الرقم كان معقولاً وقت تقديمه لهيئة المحلفين فى ذلك الحين[١].

واعتباراً من فبراير ١٩٨٨ فى قضية آدامز ضد أوليرى، حدد ستان سميث فقدان "آدامز" لمتع الحياة فى حدود ١٠,٠٠٠ دولار فى السنة وبحد أقصى ٦٠,٠٠٠ دولار للسنة، إلا أنه لم يقدم تفسيراً لذلك النطاق المنخفض الذى حدده.

ونشر سميث فى عام ١٩٩٠ كتاباً مشتركاً مع مايكل وكشاير، أوضح به سميث أن مبلغ ٣,٥ مليون دولار هو قيمة الحياة الأدبية للشخص، وإذا بلغ رأس مال الشخص العادى ٨٠٠,٠٠٠ دولار وبطرحه من القيمة المركزية أى ٣,٥ – ٨٠٠,٠٠٠ = ٢,٧ مليون دولار، ثم بقسمة الناتج على متوسط العمر المتوقع "٤٥ عاماً لإيجاد قيمة سنوية للتمتع بالحياة ٢,٧ ÷ ٤٥ = ٦٠,٠٠٠ لكل عام.

وبحساب معدل النمو الحقيقى ١,٢٩% مخصوماً إلى القيمة الحالية بسعر الفائدة الحالى ٣,١٣% فإن أضرار فقدان المتعة للسيد Jack A dams تقدر بمبلغ ١,٦٥٧,٨٤٢ دولار.

وفى قضية Tonsgard ضد State of Alska سنة ٢٠٠٠ حدد سميث نسبة استمتاع الفرد بالحياة بنسبة أعلى. وتحسب تلك الأرقام بالنظر إل قيم الدولار المتغيرة ومعدل النمو والقيمة الحالية لسعر الفائدة.

ثالثاً: المحاولات الأخرى لقياس أضرار متع الحياة المفقودة:

٣٣) تشمل التقارير التى يقدمها الخبراء الإحصاءات والرسوم البيانية والتوضيحية فى قضايا القتل الخطأ والإصابات الشخصية. ويعارض البعض القيمة المقدرة للحياة الإحصائية VSL، باعتبار أنها ليست هى القيمة التى يضعها الشخص فى حياته الخاصة، فهناك فرق بين قيمة الحياة لشخص مجهول (احصائى) وبين قيمة حياة المتوفى أو المصاب.

ومع ذلك يرى الخبير الشهير هافرليكس Havrilesky فى مقال له سنة ١٩٩٣، أن القيمة التجريبية أو الإحصائية للحياة أمر هام للوصول لتقدير التعويض المناسب.

وعلى سبيل المثال إذا كان عدد العمال ١٠٠٠ عامل وافقوا على تحمل مخاطر إضافية بنسبة وفاة واحد فى السنة، ويتلقى العامل ٣٠٠٠ دولار مخاطر إضافى مقابل تلك المخاطر،

---

(١) راجع ستان سميث – قضية شيرود – سابق الإشارة إليه.

ويضرب ١٠٠٠ × ٣٠٠٠ = ٣,٠ مليون دولار وهذا يكون لتعويض العامل المجهول فى هذه المجموعة[١].

ويقول Viscusi أن الأجور الإضافية التى يتلقاها العمال مقابل الخطر سوف تنعكس على موافقتهم تجاه تحمل الخطر.

وفى دراسة أجراها المعهد الوطنى للسلامة والصحة المهنية، تبين أن العامل يحصل على ٦٠٠ دولار إضافى مقابل المخاطر التى يتحملها من كل ١١١١,٠٠٠، وتتوافق هذه النتائج على أن القيمة الإضافية لكل حالة وفاة احصائية تبلغ ٦,٠ مليون.

وقدم فيشر وفيوليت Fisher, Violette مثالاً مشابهاً باستعمال مفهوم اقتصادى WTP[٢]، أى ماذا يمكن للمجموعة أن تدفعه لتقليل المخاطر لكل فرد، فإذا كان ١٠٠,٠٠٠ شخص على استعداد لدفع ٢٠ دولار لكل منهم لتقليل المخاطر من ٣ وفيات إلى شخص واحد لكل ١٠٠,٠٠٠ فيكون WTP أى الاستعداد الإجمالى للدفع ٢٠ × ١٠٠٠,٠٠٠ = ٢ مليون دولار[٣].

ورأى البعض أن قيمة الحياة المجهولة هى فى الحقيقة مقياس لكيفية تقدير المجتمع لحياة شخص مجهول، وترتكز على نوعية الأسئلة التى توجه للناس، وهى تختلف كلية عن دراسات المخاطر فى الأجور، ومع ذلك فإن تلك الدراسات قد تكون مفيدة كنقطة ارتكاز لتقدير هيئة المحلفين[٤].

وخلاصة ذلك ان دراسات حساب أضرار فقدان المتعة تستند إلى حساب قيمة حياة الفرد، عن طريق ما يعرف WTP أى المبلغ الإضافى الذى تحتاجه لتحمله مخاطر ضرر أكبر، وهى طرق اقتصادية تستخدم تقنيات رياضية معقدة.

---

(1) Value of statistical Gaary R. ALB ercht, the application of hedonic damages concept to wrongful death and personal ingury litigation journal of forensic economics (2) "1994" p143-150.

(2) Willingess to pay

(٣) وراجع:

Rubin, paul and john calfee, consequences of damages awards for hedonic and other non-pecuniary losses. 1992-5 (3) 249-260.

مجلة القانون والاقتصاد – خريف ١٩٩٢ – ص٢٤٩ وما بعدها.

(4) Fisher, chestenut and violette 1998. P88.

٣٤) ويشير روبين وكالفى Rubin and Calfee سنة ١٩٩٢ – أن تعويض الأضرار غير الملموسة ستؤدى لسوء تخصيص الموارد، ولا يكون أمام الاقتصاديين إما تجاهل القانون أو المساعدة فى قبول تقدير يسيء لتخصيص الموارد.

كذلك فقد أشار البعض إلى أن السؤال هو كيفية شراء وتغطية تأمينية ضد فقدان المتعة أو الألم والمعاناة، والواقع أن ذلك يتعارض مع صعوبة التوقع، وعدم وجود أنواع من التأمين تغطى تلك المخاطر. كما أن تقديرات قيمة الحياة تعتمد على استمرارية المخاطر ومن ثم تزيد بزيادة المخاطر، وأن دراسات الاستعداد للدفع ترتكز على إجابات الناس وهى تختلف كلياً عن حسابات مخاطر الأجور.

الخاتمة

لم تشر المحاكم المصرية صراحة للأضرار الناجمة عن فقدان متع الحياة المشروعة، وتعتبرها ضمن الأضرار التى تندرج تحت الضرر النفسى والشعور بالضيق والحسرة.

وقبل المشرع الفرنسى ضمناً بهذا النوع من الأضرار منذ تعديل المادة ٤٧٠ من قانون الضمان الاجتماعى سنة ١٩٧٣، وتأكد ذلك المبدأ فى القانون الصادر سنة ١٩٧٦ بالنسبة لطوارئ العمل، حيث سمح للمضرور من خطأ غير مفتقر أن يطالب صاحب العمل بالتعويض عن الضرر المتمثل فى حرمانه من متع الحياة، والحياة الطبيعية.

وعرفته محكمة استئناف باريس سنة ١٩٧٧ أنه الضرر الذى يصيب الشخص نتيجة صعوبة أو استحالة ممارسة بعض الأنشطة المألوفة لديه.

كما عرفته الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية سنة ١٩٧٨ بأنه الضرر الناجم عن فقدان حق طبيعى، حتى ولو لم يكن للمضرور نشاط معتاد خاص يمارسه، فيكفى أن يؤدى الحادث إلى حرمانه من ممارسة أية هواية ممتعة.

وعرفت المحاكم الأمريكية مصطلح أضرار فقدان متع الحياة منذ قضية شيرود سنة ١٩٨٥.

وعرضنا لمفهوم أضرار فقدان المتعة وفقاً لأحكام القضاء الأمريكى، وهل تعتبر عنصراً منفصلاً عن الألم والمعاناة، أم تشكل فئة جديدة من الضرر؟

ورأينا اضطراب المحاكم فى هذا الأمر، والتساؤلات التى أثيرت عن مدى إمكانية التعويض عن فقدان المتعة للشخص غير الواعى، كما فى حالات الغيبوبة والمواليد أو المصابين بمرض الزهايمر، بل وفى حالة الوفاة.

ورأينا كيف استعان القضاء الأمريكى بخبراء من رجال الاقتصاد فى محاولة لتحويل تلك النوعية من الأضرار إلى قيم مالية دولارية، وعرضنا لبعض تلك الوسائل، كمعايير استرشادية تمثل مساعدة منهجية للقضاة والمحامين ولهيئات المحلفين.

والواقع أن عدد كبير من محاكم الولايات والمحاكم الفيدرالية تسمح فى الوقت الحاضر، بتعويض فقدان المتعة فى حالات الإصابات الشخصية، منفصلة عن فئة الأضرار الناجمة عن الألم والمعاناة.

ولنا من دائم الرجاء من الله أن يسدد خطانا منه الهدى وإليه يرجع الأمر كله.

ثبت المراجع

- **Albertcht, Gary – R,**
  Issues affecting the calculated value of life, journal of forensic economics 1992.
- **Amy L. Brown,**
  Broadening Anaa cher nistic of nation of family for unmarried adults 1990.
- **Benjain C. Zpursky,**
  Righits wrongs and recourse in the law of torts 51, vand l-rev 1998.
- **Carlton Robert,**
  Loss of enjoyment of life as separate element of damage. Pac li 1981.
- **Gary Albrecht,**
  The application of hedonic damages concept to wrngfull death and personal injury litigation 1994.
- **Harilesky Thomas,**
  The misapplication of the hedonic damages concept to wrong uful death and personal injury. Journal of forensic economics 1993 (1)a 93-98.
- **Jack H. Werchick,**
  Unmeasurable damages and a yardetick L-J 263-264 Medical Dictionary 24th 1995.
- **Joseph T. King,**
  Causation, valunation, and chance in personal injury torts preeisting condition and future consequences. 90, Yale, le 1953, 1957 "1981".
- **J. Weinerb,**
  Correction Justice in a nut shell torono Lj 349-352.
- **Mark Goistfeld,**
  Placing a price on pain and suffereig, A method for helping juries determination tort damages for nonmonvetary injuries 83 cal. L. rev 773 1995.
- **Miller, Ted R,**
  The plausible reange for the value of life. Journal of forensic economics 1990 "3".
- **Pemela J. Hermes,**

Loss of enjoyment of life duplication of damages versus full coupensation, 63 NDL rev 561-565 "1987".

- **Peter Guthrie,**
  Priority and preference appointment of guardian for incompetent, 65 A. L. L Rev 3d 1975.
- **Rubi, Paul and John, calfee,**
  Conse quences of damages awards for hedonic and other non-pecuiary losses.
  Journal of forensic economics 1992 – 5 – "3", 249-260.
- **Samuel R. Bagetos and Margo,**
  Hedonic damage 2 – 7 univeristy of Michigan law school, law rev vo 60 2007.
- **Speiser,**
  American law of torts vol 4-10 west 1987.
- **Visusi W. Kip,**
  The value of life 1990.
  Journal of forensic economics 1990.

المواقع الالكترونية:

http://www.jostor-org/inforabout/policies/termsjsp.

كتب وأبحاث للمؤلف

أولاً: المؤلفات القانونية:

أ) الأبحاث باللغة العربية:

١- النظام القانونى لأجرة الأماكن المعدة للسكنى – دراسة مقارنة بالقانون الفرنسى ١٩٨٧.

٢- تبادل المساكن "دراسة مقارنة ١٩٨٨".

٣- العربون – دلالته وأحكامه – دراسة مقارنة ١٩٨٩".

٤- الاستقالة واتفاقات الإنهاء الاقتصادى في عقد العمل ١٩٩٠.

٥- أثر المقاصة على حقوق الغير ١٩٩١.

٦- حق المريض في قبول أو رفض العلاج ١٩٩٢.

٧- الارتفاق الجديد بعدم المنافسة – تعليق على حكم محكمة النقض الفرنسية ١٩٩٣.

٨- الفكرة المجردة في قانون حق المؤلف ١٩٩٣.

٩- حماية التاريخ المرضى للشخص.

١٠- المسؤولية التقصيرية في القانون الأمريكى ١٩٩٤.

١١- الريبة التشريعية – دراسة مقارنة ١٩٩٥.

١٢- الخصوصية في مكان العمل – فى القانونين المصرى والأمريكى ١٩٩٧.

١٣- عقد الوكالة في القانون المصرى والأمريكى ١٩٩٧.

١٤- مفهوم الشرط الضمنى في القانون الإنجليزى ١٩٩٨.

١٥- الاستعمال المشروع للمصنف – دراسة مقارنة ١٩٩٩.

١٦- الغرامة التهديدية ١٩٩٩.

١٧- أضواء على تشريعات حماية البيئة ١٩٩٩.

١٨- التدليس الإيجابى والسكوت التدليسى في القانون الإنجليزى ١٩٩٩.

١٩- القواعد الخاصة بتأديب أعضاء هيئة التدريس ٢٠٠٠.

٢٠- قواعد العمل بالقسم العلمى بالجامعة ٢٠٠١.

٢١- الأخطاء الطبية في قانون مزاولة الطب بسلطنة عمان ٢٠٠٥.

٢٢- التعويض عن فسخ الخطبة ٢٠٠٥.

٢٣- شرط الإعفاء من المسئولية في القانون الإنجليزى ٢٠٠٧.

٢٤- الضرر الناشئ عن الإخلال العقدى في القانون الإنجليزى ٢٠٠٨.

٢٥- شفافية الافتراض القانونى – تطبيق على معايير تحديد لحظة الموت دراسة مقارنة بالقانون الأمريكى ٢٠١٢.

٢٦- أثر الخلفية الشخصية للقاضى والانتقادات الإعلامية واستعمال شبكة المعلومات على الحكم القضائى سنة ٢٠١٣.

٢٧- مبدأ الأمر يتكلم عن نفسه في القانون الأمريكى ٢٠١٨.

٢٨- شرط الإعفاء من المسئولية العقدية في القانون المصرى والإنجليزى والأمريكى والكندى والسويدى وجنوب إفريقيا ٢٠١٨.

٢٩- الوجيز في قانون العقود الفرنسى الجديد ٢٠٢٠.

٣٠- مبدأ الفرصة الواضحة الأخيرة في القانون الأمريكى ٢٠٢١.

٣١- عقود الإذعان في القانون الأمريكى – تطبيق على الصور الحديثة للتعاقد – اتفاقات النقر وتراخيص التصفح وعقود الحزم المغلفة سنة ٢٠٢١.

٣٢- التفسير العقدى في القانونين المصرى والأمريكى وقاعدة الدليل المشروط سنة ٢٠٢٢.

٣٣- التعويض عن فقدان متع الحياة المشروعة سنة ٢٠٢٢.

ب) الأبحاث باللغة الإنجليزية:

- مقدمة القانون الانجلو الأمريكى ٢٠٠٨.

ثانياً: الكتب الدراسية:

١- نظرية الحق.

٢- نظرية القانون.

٣- الإثبات فى المسائل المدنية والتجارية.

٤- مصادر الالتزام.

٥- أحكام الالتزام.

٦- الأحوال الشخصية لغير المسلمين.

٧- عقد البيع.

٨- عقد العمل.

٩- عقد الكفالة.

١٠- عقد العمل فى القانون العمانى.

١١- مبادئ القانون لطلاب كلية التجارة.